



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم [٩] لسنة ٢٠١٥

بشأن

خضوع توزيعات أرباح شركات الأشخاص للضريبة

تضمنت المادة ٤٦ مكرر من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ سريان الضريبة على توزيعات الأرباح التي يحصل عليها الشخص الطبيعي من شركات الأموال وشركات الأشخاص لسعر ضريبة ١٠٪، وإذا زادت نسبة المساهمة في الشركة على ٢٥٪ من رأس المال تكون الضريبة ٥٪ بشرط الاحتفاظ بالشخص لمدة سنتين وذلك مع مراعاة التفرقة بين الشخص الطبيعي الذي لا يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وبين من يزاوله، حيث يُعفى الشخص الأول من الضريبة في حدود عشرة آلاف جنيه من إجمالي التوزيعات التي يحصل عليها خلال السنة من جميع الشركات ولا يُعفى الثاني منها.

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ مكرر من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار
وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

(يجب على شركات الأشخاص حجز وتوريد الضريبة على التوزيعات المستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المحدد لتقديم إقرار الشركة) .

وحيث لم يتضمن الإقرار الضريبي عن عام ٢٠١٤ أي إشارة لهذه التوزيعات ولم يصدر نموذج مخصص لتوزيعات الأرباح حتى تاريخه .

لذا تنبه المصلحة مأمورياتها بالآتي : -

○ في حالة استلام المأمورية لإقرار شركة أشخاص يجب عند مراجعة الإقرار التأكد من احتساب الممول أو وكيله للضريبة على نصيب كل شريك وسداد هذه الضريبة مع ضريبة الإقرار .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- في حالة ما تم تقديمها من إقرارات يتم مراجعتها والتأكد من احتساب الضريبة على التوزيعات والمطالبة بسدادها في حالة عدم سدادها مع ضريبة الإقرار.
- في حالات عدم تقديم الإقرار يتم اتخاذ إجراءات حساب الضريبة على التوزيعات عند الربط ومراعاة غرامات التأخير.
- يتم استخدام النموذج ٢؛ توزيعات أرباح أو الجدول المرفق لحين طباعة النموذج المذكور.
- يُراعى في الحالات المذكورة عاليه إذا كانت الإقرارات المقدمة مستندة إلى حسابات والتأكد من قيام الشركة بالتوزيع.
- يُراعى تطبيق المادة ٤٦ مكرر ١ من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من إعفاء.
- يتعين على المأموريات إخطار مكتب الضريبة على عوائد الأوراق المالية بصورة من جدول الضريبة على توزيعات الأرباح وذلك لعدم تكرار الإعفاء.

والله أولاً (السوفيير،،)

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(عبد المنعم السيد مطر)

صدر في : ٢٠١٥/٤/٨
حليمة، (المكتب الفنى لرئيس المصلحة) نـ

اسم الشركة : رقم الملف :



جدول الضريبة على توزيعات الأرباح *

أولاً : بيان بتوسيعات الأرباح التي تجريها شركات الأشخاص:

م	اسم الشريك	رقم البطاقة / رقم الملف ***	العنوان	صفة الشريك	نسبة توزيع الأرباح	الأرباح الموزعة	الإعفاء ***	الضريبة ***
١		/						
٢		/						
٣		/						
٤		/						
٥		/						
٦		/						
٧		/						
٨		/						
٩		/						
١٠		/						

ثانياً : هل تم خروج أحد الشركاء من الشركة خلال الفترة الضريبية ؟ – في حالة خروج أحد الشركاء ، ما هي بيانات الشريك المختار وقيمة مساهمه في الشركة ، وقيمة الحصة المباعة ؟

الإعفاء: يكون الإعفاء مبلغ ١٠٠٠ جنية وفقاً للنص المادة (٦٤) مكرراً من قيمة التوزيعات لكل شخص لا يزاول نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا.

الضرائب: يكون سعر الضريبة ١٠% وتتضاعف إلى ٥% إذا تجاوزت حصة الشخص ٢٠% وحيازه المخصص لمدة عامين، على قيمة التوزيعات.